بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: تحفة النواظر نظم روض الناظر

المؤلف: الحسن بن أحمد الجلال

شرح منظومة في المناظرة

والله سبحانه اعلم ٥ وافق الفراغ من هذه يوم الربوع لعلة ٤ في ربيع ثاني احد شهور عام ٩٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولا يدوم أبدا ٥ ثم الصلاة والسلام سرمدا
على النبي وآله والصحب ٥ أهل التقى لربنا والقرب
وبعد فهاك للمناظر أداب بحث مثل روض ناضر
نظمتها حبره المفضال الحسن ابن احمد الجلال
أعلم أن عضد الدين الايجي قدس الله سره في الجنان الف رسالة
في اداب البحث تروق للناظر والجنان وشرحها ملا حنفي وغيره
من الاعيان وحشى عليها وعلى شرحها جماعة من فضلا الزمان
فكثرت الايرادات والاجوبة على الاصل والشرح والحواشي حتى
ضاعة فيها مقاصد الرسالة وتعسر جمعها على كثير من ذوي البالة
فهذب الجميع علامة اليمن والشام ٥ اوحد العلما الاعلام الحسن
ابن احمد الجلال ٥ لا بحرت تنهل على ضريحه من سحب الرضوان سجال
برسالة سماها الروض الناظر في اداب المناظر لكنه رضوان الله
عليه ضمنها على عادته دقايق يقصر عن فهمها كثير من طلبة العلوم
فحررت مقاصدها في هذا المنثور والمنظوم واودعت فرايدها
على طرف التمام بعبارة تقرب الى الافهام وكان حصول النظم
والشرح بتيسير الواهب في بعض يوم من شهر ربيع الاخر من عام ١٢٠٣ غ
جعلنا الله ممن رغب في اسباب رضاه ورغب عما لا يرضاه وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وسميتها تحفة النواظر بنظم روض المناظر ٥

إن تاق للمنصف حكما ينكره ٥ طالب في دليله تقرره

قوله ان تلق للمصنف لان المكابر لا ينا ظر ولا يجاب عليه قال الله تعالى
ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية كذا قال كثير من اهل الاصول
تبعا لاهل الميزان وفيه ان الاية لا دلالة فيها على انه لا يناظر المشاغبي
انما دلت على انهم لا يؤمنون بكل معجزة وان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قطعي للمشاغبي وغيره واندعى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعرفه
من اهل الكتاب كما يعرفون ابناءهم وهم مشاغبيون وان عموم ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
غير مخصوص قوله حكما اي اذعان بنسبة خبرية فان يعترف
به من القيت اليه الحكم بلا مناظرة وان ينكره طالب في دليله تقريره
والمطالبة تكون بمنع حكمك اما مسندا ان شا وان شا منعه مجردا
اي طالبك بالدليل والمطالبة بمنعه حكمك اما منعا مسندا
ان شاء نحو ان يقول لا نسلم لم لا يجوز ان كذا وقد كان كذا وان
شاء جعل منعه منعا مجردا عن السند بان يقول لا نسلم اي
ما الدليل والسند هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا
في الواقع واما مقارنة المنع باستدلال على انتفا المدعا على جهة
الجزم بنفيه لا على جهة التجويز فغصب للمنصب غير مسموع عند
الجمهور فاترك الكلام على السند لما سنذكره وتوجه الى تقرير حكمك
الذي ادعيته ثم الحكم الذي منعه السائل لا يخلو اما ان يكون
ضروريا او نظريا او منقولا عن الغير

فنبهن في الضروري واستدل في غيره وصحح ما نقل
فان كان الحكم ضروريا فنبهن السائل في الحكم الضروري على سبب

الضرور

الضرورة لان الذهن قد يغفل عنها ولا سبيل للسائل بعد ان ينبهه
المستدل الى المطالبة بدليل الضرورة والا كان مكابرا لان الدليل
انما يحصل به العلم الحاصل بالضرورة وتحصيل الحاصل محال واذا كان
الحكم غير ضروري فقد بينه بقوله واستدل في غيره اي غير
الضروري والاستدلال على الحكم يكون بذكر ملزوم المعلوم
اذ اللازم المجهول انما يعرف بملزومه المعلوم لزومه له وذلك
يحصل بترتيب مقدمات بشروط قد عرفت في المنطق فان لم يكن
اللزوم معلوما للسائل كان له منعه اي منع اللزوم ايضا
وان كان الحكم منقولا عن احد الائمة وانت غير مدع انه الحق
فمنع السائل لنقلك معناه طلب صحة روايته عن قبله فلذا
قال وصحح ما نقل اي ما نقلته عنه والتصحيح يكون باحضار
كتاب معتمد فيه ذلك النقل وبالاحالة عليه ان كان موجودا ونحو
ذلك ولا كلام عندهم على السند الا اذا ناقض حكما قد ورد
قوله ولا كلام عندهم على السند خبر بمعنى الانشاء اي لا تكلم على سند
السائل اذ لا غرض للمستدل الا اثبات حكمه ولا ينفعه
في اثباته ابطال حكم سند السائل الذي يذكره لتجويز الخلاف
بخلاف العارضة بالسند فلا تجويز فيها كما ياتي انه لا ينفعه
الكلام على السند انك اذا قلت هذا واجب مثلا فقال السائل
لا اسلم كان معناه ليس بواجب وهذا نقيض لحكمك حقيقة
فيجوز ان يكون مندوبا او مكروها او مباحا او محرما
فان اتى المانع بسند للمنع فقال لا اسلم انه واجب

لم لا يجوز ان يكون مندوبا لكذا فالحكم الذي دل عليه السند ضد لحكم
المستدل لا تنقيض فاذا ابطلت الضد اعني كونه مندوبا لم يبطل
ما دل عليه المنع من تجويز كونه مندوبا او مكروها او مباحا
او محرما لان الاحكام التكليفيه والوضعيه اضداد لا يتحقق
بين كل اثنين منهما الا مانعه الجمع وظهر انه لا ينفع الكلام
الا اذا ناقض حكم سند السائل حكما قد ورد منك بحيث
يتحقق بين الحكمين منفصله حقيقية مانعه الجمع والخلو فانه
يجوز لك الكلام حينئذ على السند لانه اذا ارتفع احد النقيضين
ثبت النقيض الاخر وقد اشتهر التناقض في المتناقضين ايجابا
وسلبا مع الاتحاد في الثمان الوحدات كقولك هذا واجب
هذا ليس بواجب والتناقض يقع ايضا في المفردين المتنافيين
وجودا او عدما نحو الليل والنهار والزوج والفرد ۞
۞ ثم اذا استدللت فالسائل له ۞ ثلاثة نوردها مفصله ۞
يعني اذا منع السائل حكمك منعا مجردا او مسندا واستدللت
بعد المنع على مدعاك او كنت قد ذكرت الدليل قبل المنع فالسائل
تثبت له ثلاثة ايرادات نوردها في هذا النظم مفصلة الاول
النقض الاجمالي وقد اوضح قوله ۞ نقض بمنع صحة الدليل ۞
بسند لكن بلا تفصيل ۞ بصورة لها الدليل شملا ۞
لكن عنها الحكم قطعا قد خلا ۞ او كان يستلزم حكما فاسدا ۞
فساده على الدليل عائد ۞ قوله نقض مبتدا خبره بمنع
صحة الدليل وسوغ الابتدا بالنكرة اذا افادت محققو النحاه

اي النقض يحصل بمنع صحة الدليل الذي يورده المستدل ولا بد
ان يكون هذا المنع بسند لكن لا بد ان يكون هذا المنع بلا تفصيل
فلو لم يذكر السند مع المنع كان المنع مكابره فاذا استدل مستدل
على ان هذا الحكم مثلا واجب لا يجوز ان يقول السائل هذا الدليل
باطل لا نسلمه ما لم يذكر سندا للبطلان وسنده يكون باحد امرين
اما بصورة يذكرها السائل لها الدليل شملا لكن عنها الحكم الذي
دل عليه الدليل قطعا قد خلا ولا ريب ان هذا ظاهر في افساد
الدليل اذ تخلف اللازم عن الملزوم ظاهر في عدم التلازم
او كان الدليل يستلزم حكما فاسدا فان فساده يكون على الدليل
عايدا اذ الفاسد لا يلزم الا الفاسد عن المرء لا تسل وسل
عن قرينه فعل قرين طبعه كالمقارن وانما قدمنا في الوضع
النقض الاجمالي على اخويه لانه مقدم في الطبع اذ الدليل الموصل
مجموع ماده المقدمتين وصورتها والمجموع اقرب ايضا الى
الحكم اللازم من اجزائه ومنع الموصل القريب اسبق من منع
الموصل البعيد الثاني المناقضه وتسمى المنع ايضا وبينها
قوله ۞ منع مقدماتي مناقضه ۞ سموا ومنعا للذي قد ناقضه ۞
اي منع السائل احد مقدمتي الدليل او مقدماته كما مناقضه
سموه بذلك وسموه ايضا منعا ثابتا للذي قد ناقضه اي
للسائل الذي قد ناقض المستدل ۞ ثم لهذا المنع ما تقدما
۞ من ادب حق لمن قد حكما ۞ اي ثم لهذا المنع ما تقدم
من ادب السائل والمستدل وذلك الادب حق لمن قد حكم منهما

حكم فيمنعه السائل والمستدل او مجردا او ينبهه المدعي في الضروري
ويستدل في غيره وبصح النقل ان كان ناقلا ولا يتكلم على السند
الا اذا كان حكمه يستلزم نقيض المدعى الثالث المعارضة بسند قوله
وعارضوا بابه منع العمل سند على خلاف الحكم دل
اي وعارضوا بابا اي بسند يكون به منع العمل بدليل المستدل من غير
نقض اجمالي ولا تفصيلي بل تكون المعارضة بسند يذكره السائل
يدل على خلاف الحكم الذي دل عليه دليل المستدل **تنبيه** اعلم ان
الفرق بين المعارضة بالسند المذكورة هنا وبين سند المنع المتقدم
ان السائل يكتفي في سند المنع بتجويز خلاف حكم المستدل ولا يجزم
بخلافه واما في المعارضة فانه يجزم بالخلاف والفرق بين المعارضة
والنقض الاجمالي المتقدم انه يحصل بالمعارضة التوقف عن العمل
بدليل المستدل بخلاف النقض الاجمالي فانه يحصل به فساد الدليل
ومن اتى بالنقض فهو مستدل كذا من عارض شخصا يستدل
له الذي للمستدل قبله كما عليه ما عليه مثله
لكن لا يعارض المعارضة بمثلها من نوعها من عارضه
واعلم ان من اتى بالنقض الاجمالي فهو ينقلب مستدلا بعد ان كان
سائلا كذا ينقلب مستدلا من عارض شخصا يستدل فيكون
له اي لكل منهما الذي للمستدل قبله كما ان عليه ما عليه مثله
وينقلب المستدل سائلا وقد عرفت ماله وما عليه مما سبق
فلا حاجة الى اعادته لكن اذا اراد المستدل الذي انقلب سائلا
ان يعارض فانه لا يعارض المعارضة الواردة عليه بمثلها

اي

اي معارضها من نوعها من معارضة لان ذلك لا ينفعه بيان ذلك
ان المستدل اذا استدل بحديث على مدعاه فعارضه السائل بحديث
ايضا يدل على خلافه فليس للمستدل ان يعارض الحديث الثاني بحديث
ثالث لان الثاني يعارض الاول والثالث كما ان شهادة الاثنين
تعارض شهادة الاربعة اما اذا عارض المعارضة بغير نوعها كان يعارض
حديث المعارضة بقياس فقال الاصوليون قد عارض الحديث الحديث
وسلم القياس لان الصحابة كانوا اذا تعارضت نصوصهم رجعوا
الى القياس واذا اعتبر هذا الاصل في المناظر لنفسه لزم اعتباره في
المناظرة اذ النادر لا يغالط نفسه والمناظر المنصف لا يغالط من ناظره
وهذا مبني على صحة نقل اجماع الصحابة على ذلك نقلا متواترا او احاديا
وعلى حجية الاجماع وعلى امكانه وعلى وقوعه وعلى ان الاجماع
السكوتي حجة وقوله من عارضه فاعل يعارض وقبل ان يذكر
مثال ما قدمناه نقول اعلم ان هذا المثال انما ذكرناه لا يصاح المسئلة
لا لبيان الخفي فيما مثلنا به فان محله الاصول في ابحاث طويلة الذيول
فنقول كان يقول الاشعري الفعل لله لا للعبد وقول فصل
قال العلامة السبكي في جمع الجوامع والمحقق المحلي في شرحه والكمال
ابن ابي شريف في حواشيهما رحمهم الله في تحقيق مذهب الاشعري
في هذه المسئلة ان كل واقع في الوجود ومن جملته الخواطر بقدرة الله
تعالى وحده ليس لقدرتهم تاثير فيها والمراد بكسب العبد مقارنة فعله
لارادته وقدرته من غير ان يكون له هناك مدخل او تاثير في وجود
فعله سوى كونه محلا له الى اخر كلامهم والفرق بين هذا المذهب

والجبر لايظهر اذ لايثبت بالكسب اختيار كما ترى ولذا قيل شرا
مما يقال ولاحقيقه عنده ۝ يدنو لذي الافهام والاحلام ۝
الكسب عند الاشعري والحال ۝ عند المهندسي وطوره النظام ۝
وحين يتكلم الاشعري بهذا الحكم بلا دليل فانه
يمنعه المعتزلي بلا سند ۝ او مسندا باذن ربنا الاحد ۝
قوله يمنعه اي يمنع هذا الحكم المعتزلي منعا بلا سند فيقول لا اسلمه
بلا دليل او يمنعه منعا مسندا بان يقول لا اسلمه لمخالفة الضروره
لم لا يجوز ان يخلق الله في العبد قدرته يفعل بها فعله فكانه اذن له
وفوضه في فعله ولا محال في ذلك والله قادر على خلق هذه
القدره وغيرها فيحدثون افعالهم باذن ربنا الاحد
فعند ذاك الاشعري يستدل ۝ بكل شيء وخلق ما عمل ۝
قوله فعند ذاك اي فعند ان يمنع المعتزلي ما يدعيه الاشعري منعا
مجردا او مسندا فان الاشعري يترك الكلام على السند لما مر ويستدل
على مدعاه بقوله تعالى خلق كل شيء فينتظم منه قياس من الشكل
الاول هكذا فعل العبد شيء وكل شيء مخلوق لله والصغرى ضروريه
والكبرى ثابته بعموم الآيه ويستدل ايضا خلق الله ما عمل اي ما عمله
العبد الثابت بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فينتظم منه قياس
من الشكل الاول ايضا هكذا فعل العبد عمل له وكل عمل للعبد مخلوق
لله الصغرى ضروريه والكبرى ثابته بعموم الآيه ايضا
فينقض العموم بالصفات ۝ او بلزوم قبح ظلم ذاتي ۝
اي فينقض المعتزلي استدلال الاشعري بالعموم في الآيتين بخروج

ذات الله وبالصفات الحسنى فانها غير مخلوقه وهذه صوره
سلمها الدليل وخلا عنها الحكم وذلك يدل على فساد الدليل
اذ تخلف اللازم عن الملزوم ظاهر في عدم التلازم او ينقض المعتزلي
الدليل بلزوم الدليل لقبح ظلم ذاتي تعالى الله عنه حيث يجبر العبد
على المعصيه ويعذبها عليها ولا يخلص الاشعري عن الجبر
بالكسب اذ لا تاثير للعبد في الفعل معه وان خلص عن الظلم
بانفي القبح الذاتي فقد لزم الدليل حكما فاسدا فلزم فساده
الثاني مثال المنع وسيتي المناقصه بينه قوله
فان يتم نقضه وإلا ۝ فالمنع للكبرى يكون اولى ۝
مجردا او مسندا بان كل ۝ عموم ما ظن كما في ما نقل ۝
اي فان يتم للمعتزلي نقضه لدليل الاشعري نقضا اجماليا
وان لا يتم فالمنع للكبرى في كلا الدليلين يكون اولى اذ لا سبيل
الى منع الصغرى لانها ضروريه فيمنع الكبرى منعا مجردا او
بان يقول لا اسلم عموم الكبرى في الدليلين او منعا مسندا
بان دلالة العموم ظنيه اتفاقا وبان وجود الخلاف في كون
لفظ كل لفظ يفيد العموم يصير به عموما غير قطعي فلا يحصل
به الا الظن العموم كما وغيرها من ادلة اثبات العموم وهذا
الخلاف مشهور فيما نقل الينا من كتب الاصول والمسئله قطعيه
لا يكفي فيها الظن واعلم انه لا ينفع الاشعري ان يخصص الآيه
بالعقل لان تخصيصها اياها هو النقض المتقدم بعينه الثالث المعارضه
بمثله قوله ۝ فإن يتم منعه وإلا ۝ عارضه بما منوا وإلا ۝

اي وان يتم منعه اي منع المعتزلي لدليل الاشعري وان لا يتم
عارضه اي عارض المعتزلي الاشعري بايات اسناد الفعل الى العبد
ودلالتها اظهر من دلالة العموم اذ الاصل الحقيقة ولا يعدل الى المجاز
الا لقرينة عقلية او نقلية ولا قرينة على المجاز الا المذهب ولم يثبت
المذهب الا بالمجاز فيدور وايات اسناد الفعل الى العبد كثيرة تزيد
على تلك القراءة او تزيد على نصف ولا يثبت المجاز في هذا القدر الكثير
الا بقرينة قطعية ولا قرينة ظنية واول الايات في المصحف بسم الله
اي ابتدي واخرها يوسوس في صدور الناس ومنها الايتين
المشار اليهما في البيت فيعارضه يا ايها الذين امنوا امنوا
ولا تعلوا تكن فتنة هذا اخر الايرادات الثلاثة التي وقع التمثيل
بها وتمامها مات مقاصد الرسالة ولا باس بتكميل الفايدة
بنقل بقية ادلة المسئلة والاشارة الى ما يحسن من الاعتقاد
فيها وفي غيرها من مسائل الكلام لمن اراد النجاة وعلم ان مسئول
من الملك العلام فنقول فان يعد الى دليل العقل
فمن مباحث الكلام استمل اي فان يعد الاشعري وينقل
الى دليل العقل وان كان الانتقال عن دليله السمعي الى الدليل العقلي
انقطاعا لكن قد انتقل الى ذلك ائمة السنة ومحققوها فقال الشريف
قدس الله سره في شرح المواقف ما حاصله ان المسئلة قطعية
وادلة الفريقين من السمع ظنية فلا بد من الرجوع الى الادلة
العقلية انتهى حاصل كلامه لكن نهوض الدليل العقلي يعكر على الاشعري
اذ الحكم عنده الا لله اما العقل عنده فلا يحكم بحسن ذاتي ولا قبح

ذاتي

ذاتي وتقرير الادلة العقلية للفريقين واجوبتها يطول ولا يعرفه
الا متقن للعربية والحكمة الالاهية فدراب في علوم الكتاب
والسنة وحصل له منهما نور تام يهتدي به في تلك الطرق فانها
مهامه لم يصحب بها الذيب نفسه ولا حملت فيها الغراب قوادمه
فاستيقاوها في هذه الرسالة يطول مع كونها اجنبيا عنها فان
اردت معرفتها وكنت من اهلها فمن مباحث علم الكلام استملي
اي استملها وان اردت معرفة الحق في هذه المسئلة وغيرها من
مسائل الكلام فقد بينه قوله

فالحق ما كان عليه الصحب والآل من بهم ينال القرب

بيان كونه حقا من طريقين الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث الى الخلق اجمعين بالشريعة السمحة السهلة التي يعرفها العرب
والعجم ولم ينقل عن اصحابه انهم تكلموا في مسائل الكلام وهم اسبق الناس
الى كل فضل يقصر عنه الاعلام فيسعنا ما وسعهم من الايمان الجملي
ونقول عند هذه المفاوز امنا بالله على مراد الله والحق انما يوجد
في ما كان عليه الصحب والآل من بهم وبالاقتداء بهم ينال القرب من الله
تعالى الثاني ان علم الكلام حدث في القرن الثاني وقد اغنانا
الله بالاتباع عن كل حادث واما قولهم طريقة المتقدمين من
الايمان الجملي اسلم وطريقة المتاخرين اعلم فممنوع اذ ليس بحديث
ولا اجماع فقد كان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في كل طريق لهم اعلم واسلم

والحمد لله على التمام وافضل الصلاة والسلام
على النبي واله والصحب اهل الهدى اهل النبي والعرب

بسم الله الرحمن الرحيم لك الحمد والمنة وعلى نبيك

الصلوة والتحية اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فتطلب منك

الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعا الا مجاز اذ المنع

طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا او مع السند

ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او نقض بالتخلف او عورض

بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا بان تقول الله متكلم

بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند

الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع بجواز المجاز فيدفع

بالاصل او ينقض بالخلق فقبل انه اضافة القدرة الى المقدور

فيمنع مستدلا بانه حقيقة او يعارض بانه مادته الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لانسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام

ان الكلام ليفي الفواد وانما ... جعل اللسان على الفواد دليلا

انتهت الرساله المستماه باداب البحث للعلامه عضد الدين

الايجي رحمه الله ونفع بعلومه امين اللهم امين

نهاية المخطوطة